

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجريدة الرسمية

الثلثون ٤ جنيهاً

السنة
١٩٢ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠
الموافق (٢٧ يناير سنة ٢٠١٩)

العدد
٢١



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٩
١٢	وزارة النقل : قرار رقم ٩٢٨ لسنة ٢٠١٨
١٦	محافظه القاهرة } قرار محافظ القاهرة رقم ١٠١٥١ لسنة ٢٠١٨
٢٢	مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية : قرار قيد رقم ٣٥٤٢ لسنة ٢٠١٨
٢٤	مديرية التضامن الاجتماعى بالوادى الجديد } قرار إضافة ميادين عمل رقم ١ لسنة ٢٠١٨
٢٦	قرار قيد رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٨ ..
٢٧	الشركة القابضة للتشييد والتعمير } قرار رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٨
	شركة مساهمة قابضة مصرية
٢٩	مديرية التربية والتعليم بدمياط } قرار شهر رقم ٣١ لسنة ٢٠١٨ ...
	إدارة عزبة البرج التعليمية
٣٠	ملخص عقد التأسيس والنظام } محافظة الغربية
	إدارة الاتصال - قسم التعاونيات
-	إعلانات مـخـتـلـفـة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
-	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٩

بتحديد قيمة المحررات الخاصة بمركبات النقل السريع

تطبيقاً لأحكام قانون رسوم التوثيق والشهر رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته بشأن رسوم التوثيق والشهر ؛

وبعد أخذ رأى وزير المالية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٦٥٦ لسنة ٢٠١٣ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُحدد قيمة مركبات النقل السريع المشار إليها فى البند الثانى للمادة (٢١) من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وفقاً للقيمة الموضحة بالمحرر الخاص لكل منها بحيث لا تقل عن القيمة المبينة بالجداول المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

تُخفض قيمة المركبة بعد تحديدها وفقاً لحكم المادة السابقة بواقع (٥٪) عن كل سنة من السنوات التى تنقضى بين تاريخ إنتاج المركبة وتاريخ طلب إجراء التوثيق بحيث لا تقل عن الحد الأدنى الموضح لكل جدول من هذه الجداول .

(المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار لمدة خمس سنوات تنتهى عام ٢٠٢٣ ثم يُعاد النظر فى هذه الجداول .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من أول ٢٠١٩

صدر فى ٢٠١٩/١/٢

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم

جدول رقم (١) المحركات الخاصة بسيارات الركوب

سنة الصنع	حتى ٢ سلندر	أكثر من ٢ سلندر وحتى ٤ سلندر والميكروباص حتى ٧ ركاب	فئات خاصة جيب، مرسيدس، BMW، ميتسوبيتش، فورد، بورش، أي سيارات سعتها اللترية تزيد عن ٢١٠٠ سمى ولا تتعدى ٤ سلندر	أكثر من ٤ سلندر
الحد الأدنى	١٥٠٠٠	١٧٥٠٠	٢٥٠٠٠	٢٢٥٠٠
١٩٩٩	٣٣٠٠٠	٨٤٧٥٠	١٥٠٩٥٠	٥٠٠٢٥٠
٢٠٠٠	٣٤٥٠٠	٨٨٥٠٠	١٥٨٨٨٨	٥٢٢٠٠٠
٢٠٠١	٣٦٠٠٠	٩٢٢٥٠	١٦٧٢٥٥	٥٤٣٧٥٠
٢٠٠١	٣٧٥٠٠	٩٦٠٠٠	١٧٦٠٥٠	٥٦٥٥٠٠
٢٠٠٣	٣٩٠٠٠	٩٩٧٥٠	١٨٥٢٢٠	٥٨٧٢٥٠
٢٠٠٤	٣٩٠٠٠	٩٩٧٥٠	١٩٥٠٧٠	٥٨٧٢٥٠
٢٠٠٥	٣٩٠٠٠	٩٩٧٥٠	٢٠٥٣٤٠	٥٨٧٢٥٠
٢٠٠٦	٣٩٠٠٠	٩٩٧٥٠	٢١٦١٤٥	٥٨٧٢٥٠
٢٠٠٧	٤٠٩٥٠	١٠٤٧٠٠	٢٢٧٥٢٠	٦١٦٥٠٠
٢٠٠٨	٤٣٠٥٠	١٠٩٩٥٠	٢٣٩٥٠٠	٦٤٧٤٠٠
٢٠٠٩	٤٥١٥٠	١١٥٥٠٠	٢٥٢١٠٠	٦٧٩٨٠٠
٢٠١٠	٤٧٤٠٠	١٢١٢٠٠	٢٦٥٣٦٨	٧١٢٨٥٠
٢٠١١	٤٩٨٠٠	١٢٧٣٥٠	٢٧٩٣٣٤	٧٤٩٤٠٠
٢٠١٢	٥٢٢٠٠	١٣٣٦٥٠	٢٩٤٠٤٠	٧٨٦٩٠٠
٢٠١٣	٥٤٩٠٠	١٤٠٤٠٠	٣٠٩٥١٢	٨٢٦٢٥٠
٢٠١٤	٥٨٥٠٠	١٤٧٧٥٠	٣٢٥٨٠٥	٨٦٧٧٥٠
٢٠١٥	٦١٤٢٥	١٥٥٢٥٠	٣٤٢٩٥٠	٩١١٢٥٠
٢٠١٦	٦٤٥٠٠	١٦٢٠٥٠	٣٦١٠٠٠	٩٥٦٨٥٠
٢٠١٧	٦٧٧٢٥	١٧١٣٠٠	٣٨٠٠٠٠	١٠٠٤٧٠٠
٢٠١٨	٧١٠٠٠	١٧٩٨٥٠	٤٠٠٠٠٠	١٠٥٤٩٥٠
٢٠١٩	٧٤٦٥٥	١٨٨٨٤٥	٤٢٠٠٠٠	١١٠٧٦٩٨
٢٠٢٠	٧٨٢٨٨	١٩٨٢٨٥	٤٤١٠٠٠	١١٦٣٠٨٥
٢٠٢١	٨٢٣٠٨	٢٠٨٢٠٠	٤٦٣٠٥٠	١٢٢١٢٣٦
٢٠٢٢	٨٦٤٢٢	٢١٨٦١٠	٤٨٦٢٠	١٢٨٢٣٠٠
٢٠٢٣	٩٠٧٤٤	٢٢٩٥٤٠	٥١٠٥١٥	١٣٤٦٤١٥

جدول رقم (٢) السيارات المنتجة من شركة النصر للسيارات

السيارات الأخرى حتى ٤ سلندر	نصر ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٣١، ١٣٢، فيورا، ريتمو، بولونيز	أقل من ٢ سلندر نصر ١٢٦	سنة الصنع
١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٧٥٠٠	الحد الأدنى
٥٢٠٢٠	٣٧٩٥٠	٢٠٧٠٠	١٩٩٩
٦٨٤٠٠	٢٩٦٠٠	٢١٦٠٠	٢٠٠٠
٧١٢٥٠	٤١٢٥٠	٢٢٥٠٠	٢٠٠١
٧٤١٠٠	٤٢٩٠٠	٢٣٤٠٠	٢٠٠١
٧٦٩٥٠	٤٤٥٥٠	٢٤٣٠٠	٢٠٠٣
٧٦٩٥٠	٤٤٥٥٠	٢٤٣٠٠	٢٠٠٤
٧٦٩٥٠	٤٤٥٥٠	٢٤٣٠٠	٢٠٠٥
٧٦٩٥٠	٤٤٥٥٠	٢٤٣٠٠	٢٠٠٦
٨٠٧٠٠	٤٦٨٠٠	٢٥٥٠٠	٢٠٠٧
٨٤٩٠٠	٤٩٠٥٠	٢٦٧٠٠	٢٠٠٨
٨٩١٠٠	٥١٦٠٠	٢٨٠٥٠	٢٠٠٩
٩٣٦٠٠	٥٤١٥٠	٢٩٥٥٠	٢٠١٠
٩٨١٠٠	٥٦٨٥٠	٣٠٩٠٠	٢٠١١
١٠٣٠٥٠	٥٩٧٠٠	٣٢٥٥٠	٢٠١٢
١٠٨٢٠٠	٦٢٧٠٠	٣٤٢٠٠	٢٠١٣
١١٤٠٠٠	٦٦٠٠٠	٣٦٠٠٠	٢٠١٤
١١٩٧٠٠	٦٩٧٥٠	٣٧٨٠٠	٢٠١٥
١٢٥٧٠٠	٧٢٣٥٠	٣٩٧٥٠	٢٠١٦
١٣٢٠٠٠	٧٧١٠٠	٤١٨٥٠	٢٠١٧
١٣٨٦٠٠	٨١٠٠٠	٤٣٩٥٠	٢٠١٨
١٤٥٥٣٠	٨٥٠٥٠	٤٦١٥٠	٢٠١٩
١٥٢٨١٠	٨٩٣٠٥	٤٨٤٥٥	٢٠٢٠
١٦٠٤٥٠	٩٣٧٧٠	٥٠٨٨٠	٢٠٢١
١٦٨٤٧٠	٩٨٤٦٠	٥٣٤٢٥	٢٠٢٢
١٧٦٨٩٥	١٠٣٢٨٠	٥٦١٠٠	٢٠٢٣

جدول رقم (٣) المحررات الخاصة بسيارات الميكروباس والأتوبيسات

سنة الصنع	أكثر من ٧ ركاب حتى ١٥ راكباً	أكثر من ١٥ راكباً حتى ٢٦ راكباً	أكثر من ٢٦ راكباً حتى ٤٥ راكباً	أكثر من ٤٥ راكباً
الحد الأدنى لأى موديل سابق	٣٠٠٠٠	٣٧٥٠٠	٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠
١٩٩٩	١٣٦٨٠٠	٢٠٢٠٥٠	١١٩٨٦٥٠	١٨٥٢٥٠٠
٢٠٠٠	١٤٢٨٠٠	٢١٠٩٠٠	١٢٥٠٧٠٠	١٩٣٣٠٥٠
٢٠٠١	١٤٨٨٠٠	٢١٩٧٥٠	١٣٠٢٩٠٠	٢٠١٣٧٥٠
٢٠٠١	١٥٤٨٠٠	٢٢٨٦٠٠	١٣٥٤٩٥٠	٢٠٩٤٣٠٠
٢٠٠٣	١٦٠٨٠٠	٢٩٧٣٠٠	١٤٠٧١٥٠	٢١٧٥٠٠٠
٢٠٠٤	١٦٠٨٠٠	٢٩٧٣٠٠	١٤٠٧١٥٠	٢١٧٥٠٠٠
٢٠٠٥	١٦٠٨٠٠	٢٩٧٣٠٠	١٤٠٧١٥٠	٢١٧٥٠٠٠
٢٠٠٦	١٦٠٨٠٠	٢٩٧٣٠٠	١٤٠٧١٥٠	٢١٧٥٠٠٠
٢٠٠٧	١٦٨٩٠٠	٢١٢١٥٠	١٤٧٧٥٠٠	٢٢٨٣٧٥٠
٢٠٠٨	١٧٧٣٠٠	٢٣٧٧٥٠	١٥٥١٢٠٠	٢٣٩٧٩٠٠
٢٠٠٩	١٨٦١٥٠	٣٤٤١٠٠	١٦٢٨٨٥٠	٢٥١٧٧٥٠
٢٠١٠	١٩٥٤٥٠	٣٦١٢٠٠	١٧١٠٢٠٠	٢٦٤٣٦٠٠
٢٠١١	٢٠٥٢٠٠	٣٧٩٢٠٠	١٧٩٥٨٠٠	٢٧٧٥٧٥٠
٢٠١٢	٢١٥٤٠٠	٣٩٨١٠٠	١٨٨٥٥٠٠	٢٩١٤٥٠٠
٢٠١٣	٢٢٦٢٠٠	٤١٧٩٠٠	١٩٧٩٨٥٠	٣٠٦٠٣٠٠
٢٠١٤	٢٣٧٧٥٠	٤٣٨٧٥٠	٢٠٧٨٨٥٠	٣٢١٣٧٥٠
٢٠١٥	٢٤٩٧٥٠	٤٦٠٨٠٠	٢١٨٢٨٠٠	٣٣٧٤٥٥٠
٢٠١٦	٢٦٢٢٥٠	٤٨٣٧٥٠	٢٢٩٢٠٠٠	٣٥٤٣٣٠٠
٢٠١٧	٢٧٥٥٥٠	٥٠٨٠٥٠	٢٤٠٦٧٥٠	٣٧٢٠٦٠٠
٢٠١٨	٢٨٩٢٥٠	٥٣٣٥٥٠	٢٥٢٧٢٠٠	٣٩٠٦٧٥٠
٢٠١٩	٣٠٣٨٢٠	٥٦٠٢٣٠	٢٦٥٣٥٦٠	٤١٠٢٠٨٥
٢٠٢٠	٣١٩٠١٠	٥٨٨٢٤٠	٢٧٨٦٣٣٨	٤٣٠٧١٩٥
٢٠٢١	٣٣٤٩٦٠	٦١٧٦٥٠	٢٩٢٥٥٥٠	٤٥٢٢٥٥٥
٢٠٢٢	٣٥١٧١٠	٦٤٨٥٣٥	٣٠٧١٨٣٠	٤٧٤٨٦٨٠
٢٠٢٣	٣٦٩٢٩٥	٦٨٠٩٦٠	٣٢٢٥٤٢٠	٤٩٨٦١١٥

جدول رقم (٤) المحررات الخاصة بسيارات النقل

سنة الصنع	سعر الطن حتى ١٦ طناً	سعر السيارة أكثر من ١٦ طناً
الحد الأدنى للسيارة	٢٠٠٠٠ حتى ٥ أطنان، ٢٠٠٠٠ حمولة أكثر من ٥ أطنان حتى ١٦ طناً	٥٠٠٠٠
١٩٩٩	٣١٠٥٠	٥٠٣٧٠٠
٢٠٠٠	٣٢٤٠٠	٥٢٥٦٠٠
٢٠٠١	٣٣٧٥٠	٥٤٧٥٠٠
٢٠٠١	٣٥١٠٠	٥٦٩٤٠٠
٢٠٠٣	٣٦٤٥٠	٥٩١٣٠٠
٢٠٠٤	٣٦٤٥٠	٥٩١٣٠٠
٢٠٠٥	٣٦٤٥٠	٥٩١٣٠٠
٢٠٠٦	٣٦٤٥٠	٥٩١٣٠٠
٢٠٠٧	٣٨٢٥٠	٦٢٠٨٥٠
٢٠٠٨	٤٠٣٥٠	٦٥١٩٠٠
٢٠٠٩	٤٢١٥٠	٦٨٤٤٥٠
٢٠١٠	٤٤٢٥٠	٧١٨٦٥٠
٢٠١١	٤٦٥٠٠	٧٥٤٦٥٠
٢٠١٢	٤٨٧٥٠	٧٩٢٣٠٠
٢٠١٣	٥١١٥٠	٨٢٢٠٥٠
٢٠١٤	٥٣٨٥٠	٨٧٣٧٥٠
٢٠١٥	٥٦٥٥٠	٩١٧٥٥٠
٢٠١٦	٥٩٤٠٠	٩٦٣٤٥٠
٢٠١٧	٦٢٤٠٠	١٠١١٧٥٠
٢٠١٨	٦٥٥٥٠	١٠٦٢٤٥٠
٢٠١٩	٦٨٨٢٧	١١١٥٥٧٥
٢٠٢٠	٧٢٢٧٠	١١٧١٣٥٥
٢٠٢١	٧٥٨٨٥	١٢٢٩٩٢٥
٢٠٢٢	٧٩٦٨٠	١٢٩١٤٢٠
٢٠٢٣	٨٣٦٦٠	١٣٥٥٩٩٠

جدول رقم (٥) المحررات الخاصة بالضرائب والموتوسيكلات

سنة الصنع	حتى ٢ سلندر	أكثر من ٢ سلندر حتى ٤ سلندر	أكثر من ٤ سلندر
الحد الأدنى	٧٥٠٠	١٢٥٠٠	١٧٥٠٠
١٩٩٩	١١٠٠٠	١٦٦٠٠	٢٤٠٠٠
٢٠٠٠	١١٥٠٠	١٧٣٠٠	٢٥٠٠٠
٢٠٠١	١٢٠٠٠	١٨٠٠٠	٢٦٠٠٠
٢٠٠١	١٢٥٠٠	١٨٧٠٠	٢٧٠٠٠
٢٠٠٣	١٣٠٠٠	١٩٤٠٠	٢٨٠٠٠
٢٠٠٤	١٣٠٠٠	١٩٤٠٠	٢٨٠٠٠
٢٠٠٥	١٣٠٠٠	١٩٤٠٠	٢٨٠٠٠
٢٠٠٦	١٣٠٠٠	١٩٤٠٠	٢٨٠٠٠
٢٠٠٧	١٣٦٠٠	٢٠٣٠٠	٢٩٤٠٠
٢٠٠٨	١٤٣٠٠	٢١٣٠٠	٣٠٨٠٠
٢٠٠٩	١٥٠٠٠	٢٢٤٠٠	٣٢٤٠٠
٢٠١٠	١٥٨٠٠	٢٣٥٠٠	٣٤٠٠٠
٢٠١١	١٦٥٠٠	٢٤٧٠٠	٣٥٧٠٠
٢٠١٢	١٧٤٠٠	٢٦٠٠٠	٣٧٥٠٠
٢٠١٣	١٨٢٠٠	٢٧٣٠٠	٣٩٤٠٠
٢٠١٤	١٩٢٠٠	٢٨٧٠٠	٤١٤٠٠
٢٠١٥	٢٠٢٠٠	٣٠٢٠٠	٤٣٥٠٠
٢٠١٦	٢١٣٠٠	٣١٨٠٠	٤٥٧٠٠
٢٠١٧	٢٢٤٠٠	٣٣٤٠٠	٤٨٠٠٠
٢٠١٨	٢٣٦٠٠	٣٥١٠٠	٥٠٤٠٠
٢٠١٩	٢٤٧٨٠	٣٦٨٥٥	٥٢٩٢٠
٢٠٢٠	٢٦٠١٩	٣٨٦٩٥	٥٥٥٦٦
٢٠٢١	٢٧٣٢٠	٤٠٦٣٥	٥٨٣٤٥
٢٠٢٢	٢٨٦٩٠	٤٢٦٦٥	٦١٣٦٥
٢٠٢٣	٣٠١٢٠	٤٤٨٠٠	٦٤٣٢٥

جدول رقم (٦) المحررات الخاصة بالمقطورات

السعر للطن	سنة الصنع
٣٧٥٠٠	الحد الأدنى للمقطورة
١٢٠٧٥	١٩٩٩
١٢٦٠٠	٢٠٠٠
١٣١٢٥	٢٠٠١
١٣٦٥٠	٢٠٠١
١٤١٧٥	٢٠٠٢
١٤١٧٥	٢٠٠٤
١٤١٧٥	٢٠٠٥
١٤١٧٥	٢٠٠٦
١٤٨٥٠	٢٠٠٧
١٥٦٠٠	٢٠٠٨
١٦٣٥٠	٢٠٠٩
١٧١٧٥	٢٠١٠
١٨٠٠٠	٢٠١١
١٨٩٧٥	٢٠١٢
١٩٩٥٠	٢٠١٣
٢١٠٠٠	٢٠١٤
٢٢٠٥٠	٢٠١٥
٢٣٣٥٠	٢٠١٦
٢٤٤٥٠	٢٠١٧
٢٥٨٠٠	٢٠١٨
٢٧٠٩٠	٢٠١٩
٢٨٤٤٥	٢٠٢٠
٢٩٨٧٠	٢٠٢١
٣١٣٦٠	٢٠٢٢
٣٢٩٣٠	٢٠٢٣

جدول رقم (٧) المحررات الخاصة بالجرارات الزراعية

السعر للطن	سنة الصنع
١٥٠٠٠	الحد الأدنى
١١٩٠٢٥	١٩٩٩
١٢٤٢٠٠	٢٠٠٠
١٢٩٣٧٥	٢٠٠١
١٣٤٥٥٠	٢٠٠١
١٣٩٧٢٥	٢٠٠٢
١٣٩٧٢٥	٢٠٠٤
١٣٩٧٢٥	٢٠٠٥
١٣٩٧٢٥	٢٠٠٦
١٤٦٧٠٠	٢٠٠٧
١٥٤٠٥٠	٢٠٠٨
١٦١٧٠٠	٢٠٠٩
١٦٩٨٠٠	٢٠١٠
١٧٨٣٥٠	٢٠١١
١٨٧٢٠٠	٢٠١٢
١٩٦٥٠٠	٢٠١٣
٢٠٦٤٠٠	٢٠١٤
٢١٦٧٥٠	٢٠١٥
٢٢٧٧٠٠	٢٠١٦
٢٣٩١٠٠	٢٠١٧
٢٥١١٠٠	٢٠١٨
٢٦٣٦٥٥	٢٠١٩
٢٧٦٨٤٠	٢٠٢٠
٢٩٠٦٨٠	٢٠٢١
٣٠٥٢١٥	٢٠٢٢
٣٢٠٤٧٥	٢٠٢٣

جدول رقم (٨) المحررات الخاصة بالقاطرات

السعر	سنة الصنع
٥٠٠٠٠	الحد الأدنى
٣٠٩٢٩٥	١٩٩٩
٣٣٢٧٤٠	٢٠٠٠
٣٣٦١٩٠	٢٠٠١
٣٤٩٦٣٥	٢٠٠١
٣٦٣٠٨٥	٢٠٠٢
٣٦٣٠٨٥	٢٠٠٤
٣٦٣٠٨٥	٢٠٠٥
٣٦٣٠٨٥	٢٠٠٦
٣٨١٧٦٥	٢٠٠٧
٤٠٠٧٤٠	٢٠٠٨
٤٢١٢١٥	٢٠٠٩
٤٤٢١٣٥	٢٠١٠
٤٦٤٨٥٠	٢٠١١
٤٨٦٨٠٥	٢٠١٢
٥١٠٨٥٥	٢٠١٣
٥٣٥٦٥٠	٢٠١٤
٥٦٢٥٤٥	٢٠١٥
٥٨٩١٢٥	٢٠١٦
٦١٨١٠٥	٢٠١٧
٦٤٧٠٧٠	٢٠١٨
٦٧٩٤٣٦	٢٠١٩
٧١٣٣٩٥	٢٠٢٠
٧٤٩٠٢٠	٢٠٢١
٧٨٦٥٣٥	٢٠٢٢
٨٢٩١١٠	٢٠٢٣

وزارة النقل

قرار رقم ٩٢٨ لسنة ٢٠١٨

صادر فى ٢٦/١١/٢٠١٨

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن تنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ باختصاصات قطاع النقل البحرى ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٦٥٢ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل لجنة من المختصين الماليين

بوزارة النقل والجهات التابعة لتعظيم إيرادات الجهات خلال الخطة الرباعية ٢٠١٨/٢٠١٩ وحتى ٢٠٢١/٢٠٢٢ ؛

وعلى كتاب دورى مجلس الوزراء رقم (٣-١٦٧٥٣) بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠١٨

بشأن استكمال تنفيذ خطة الحكومة لضبط الأداء المالى للدولة وتعزيز الجهود الرامية لخفض عجز الموازنة العامة وتوفير موارد مالية تزيد من قدرة الحكومة على تنفيذ برامجها ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية بقطاع النقل البحرى بشأن تحصيل

مقابل بعض الخدمات على أساس مبدأ التكلفة مقابل بعض خدمات قطاع النقل البحرى ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى ؛

ولصالح العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُحصل على أساس مبدأ التكلفة مقابل خدمة إنشاء ملف بيانات (ورقى / إلكترونى)

لبعض خدمات قطاع النقل البحرى على النحو التالى :

١ - مبلغ ٢٠٠ جنيه (مائتا جنيه) ملف (تصاريح / تراخيص) دخول الأفراد الموانئ

البحرية والمرافق المينائية .

٢ - ملف تركيب أجهزة لاسلكى للوحدات البحرية أو تعديل الملكية برخصة اللاسلكى أو إضافة أجهزة أو تحديث موافقة سابقة أو إثبات بيانات أجهزة اللاسلكى على الوحدة البحرية أو استخراج رخصة لاسلكية مؤقتة أو تجديدها أو استخراج الرخصة الدائمة طبقاً لما يلى :

السفن التجارية : ٤٠٠ جنيه (أربعمائة جنيه) .

وحدات الركوبة بالأجر / النزهة : ١٥٠ جنيهًا (مائة وخمسون جنيهًا) .

سفن / لنشات الصيد : ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) .

أخرى : ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) .

٣ - ملف المساعدة فى الحصول على موافقات الجهات المعنية بخصوص السفن /

الوحدات البحرية العاملة فى نشاط النقل البحرى الساحلى طبقاً لما يلى :

السفن التجارية : ٤٠٠ جنيه (أربعمائة جنيه) .

الوحدات البحرية : ١٥٠ جنيهًا (مائة وخمسون جنيهًا) .

٤ - مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (ألفا جنيه) ملف إنشاء ميناء تخصصى / توفيق أوضاع ميناء

تخصصى / أعمال التطوير والتوسعات للموانى التخصصية القائمة (تعدينى - بترولى - صيد - سياحة) .

٥ - مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (ألفا جنيه) ملف ترخيص الإغراق والمساعدة فى استصدار الموافقات

(البيئية - التنسيق مع الجهات المعنية «شعبة المساحة / هيئة عمليات القوات المسلحة») .

٦ - خدمة التوجيه / إعادة التوجيه للسفن الناقلة للسلع الاستراتيجية للتفريغ

بأحد الموانى البحرية المصرية طبقاً لما يلى :

مبلغ ١٠٠٠ جنيه مقابل خدمة التوجيه .

مبلغ ٥٠٠ جنيه مقابل خدمة إعادة التوجيه .

يعفى من هذه المقابلات السفن الواردة بأقماح لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية .

- ٧ - مبلغ ١٥٠٠ جنيهه (ألف وخمسمائة جنيهه) ملف طلب ترخيص الغوص التجارى .
- ٨ - أولاً - مقابل خدمة التقارير الصادرة عن بنك معلومات قطاع النقل البحرى :

م	وصف التقرير	فئة التحاسب بالجنيه المصرى
١	تقرير (ميناء / موانى) (صادر / وارد) (رسم البلد / ترانزيت) (شهرى / سنوى)	٥٠ جنيهاً مصرياً
٢	عدد الركاب (وصول / مغادرة) (شهرى / سنوى)	٥٠ جنيهاً
٣	الأسطول البحرى المصرى	٥٠ جنيهاً
٤	التشريعات البحرية (تشريع / لائحة / قرار)	٥٠ جنيهاً

يتم احتساب ٥٠ جنيهاً للتقرير أو التشريع كحد أدنى ، وذلك حتى ٢٠ صفحة وما يزيد عن ذلك يتم احتساب الصفحة ٢,٥ جنيهه مضروب فى إجمالى عدد الصفحات ، ويتم السداد نقداً بخزينة قطاع النقل البحرى .

يتم خصم مقداره (٣٠٪) للجهات الحكومية والمراكز البحثية بموجب خطاب معتمد من الجهة الطالبة .

ثانياً - مقابل خدمة النشرات السنوية :

م	النشرة	فئة التحاسب بالجنيه المصرى
١	دليل الموانئ المصرية (عربى / إنجليزى)	٢٠٠ جنيهه
٢	التقرير السنوى (عربى / إنجليزى)	٦٠٠ جنيهه
٣	دليل الجهات والشركات (عربى / إنجليزى)	١٠٠ جنيهه

جميع التقارير المذكورة بعاليه مصدرها هيئات الموانى المصرية فيما عدا التشريعات البحرية ومصدرها الجريدة الرسمية أو الوقائع المصرية .

٩ - يُزاد مقابل الخدمات المحدد بالبنود السابقة بنسبة (١٠٪) سنوياً .

(المادة الثانية)

تلتزم جميع إدارات قطاع النقل البحرى بتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير النقل

أ.د. هشام عرفات



محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ١٠١٥١ لسنة ٢٠١٨

بشأن تعديل استخدام قطعة الأرض رقم (٧) مربع (١١٧٢) شيراتون النزهة

من الاستخدام السكنى إلى الاستخدام الإدارى

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المعتمدة من السيد المهندس محافظ القاهرة بتاريخ ٢٧/٨/٢٠١٧ ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للأموال الوارد برقم (١٣٩) بتاريخ ٢٨/٨/٢٠١٨ والمتضمن قيام الشركة بسداد قيمة مقابل تعديل الاستخدام ؛

قرر:

المادة الأولى - تعديل استخدام قطعة الأرض رقم (٧) مربع (١١٧٢)

شيراتون النزهة والمحدد دائرها باللون الأحمر من الاستخدام السكنى إلى الاستخدام الإدارى مع إلزام المالك بالآتى :

١ - تقديم ما يفيد سداد مقابل تعديل الاستخدام وفى حالة سداد مقابل تعديل الاستخدام على أقساط يلتزم المالك بسداد كافة الأقساط المستحقة عليه فى مواعيد السداد المحددة وكذا الفوائد المقررة على ذلك وفى حالة إخلال المالك بأى من التزاماته وكذا التقاعس أو التأخير عن سداد أى من الأقساط المستحقة عليه فى مواعيدها يعد القرار الصادر بتعديل الاستخدام كأن لم يكن وتُلغى كافة التراخيص الصادرة له استناداً له فضلاً عن اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى ضد المتقاعس وفاءً لديون المحافظة .

- ٢ - الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات الخاصة بالجراجات .
- ٣ - الالتزام بكافة الاشتراطات المذكورة بالموافقات الخاصة بالجهات المعنية والواردة بالمذكرة وتنفيذ هذه الاشتراطات قبل صرف التراخيص .
- ٤ - الالتزام بكافة القرارات والاشتراطات البنائية الخاصة بالقطعة والمنطقة الواقعة بها .
- ٥ - الالتزام بتحمل أى مطالبات أو دعاوى قد تنتج عن هذا التعديل دون أدنى مسئولية على محافظة القاهرة .
- ٦ - الالتزام بتنفيذ جميع المرافق الداخلية والخارجية لقطعة الأرض التى تم تعديل استخدامها .
- ٧ - كل ذلك طبقاً للرسم المرفق .
- المادة الثانية -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

محافظ القاهرة

لواء/ خالد عبد العال

تعديل استخدام قطعة الأرض رقم (٧) مربع ١١٧٤ شيراتون النهضة من الاستخدام السكني إلى الاستخدام الإداري

مقياس الرسم ١ : ١٠٠٠


محدد قطعة الأرض المطلوب تعديل استخدامها
منه ملك للمالك الإداري



محافظة القاهرة			
الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية			
مدير عام الإدارة العامة	وكيل الإدارة العامة للتخطيط	مدير إدارة	وكيل إدارة الشروعات والتخطيط
شريف	عبد	محمد	محمد

قرار

تعديل استخدام قطعة الأرض رقم ٧ مربع ١١٧٤ شيراتون النهضة والمورد
والمساحة المكونة للأرض من الاستخدام السكني إلى الاستخدام الإداري
مع التزام المالك بالالتزام :-




فقر

١. تقديم ما يفيد سداد مقابل تعديل الاستخدام وفى حالة سداد مقابل تعديل الاستخدام على أقساط يلتزم المالك بسداد كافة الأقساط المستحقة عليه فى موعد السداد المحدد وكذا الغوائد المقررة على ذلك وفى حالة إخلال المالك بأى من التزاماته وكذا التقاعس أو التأخير عن سداد أى من الأقساط المستحقة عليه فى مواعيدها يعد القرار الصادر بتعديل الاستخدام كأن لم يكن وظلمت كافة التزامات الصادر له إستاناداً له ونضماً عن إتخاذ إجراءات الجزاء الإدارى ضد التقاعس وفاء لمدونة المحافظة .
 ٢. الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات الخاصة بالجرامات .
 ٣. الالتزام بكافة الإسطوانات المنكوبة بالقرارات الخاصة بالجرمات المعنية والواردة بالمنكوب وتنفيذ هذه الإسطوانات قبل صرف التراخيص .
 ٤. الالتزام بكافة القرارات والإسطوانات البنائية الخاصة بالقطعة والمناطق الواقعة بها .
 ٥. الالتزام بجمل أى مطالبات أو دعاوى قد تنبع عن هذا التعديل دون أدنى مسؤولية على محافظة القاهرة .
 ٦. الالتزام بتنفيذ جميع المرافق الداخلية والخارجية لقطعة الأرض التى تم تعديل استخدامها .
- حاصل ذلك طبقاً للرسم المرفوع

محافظ القاهرة
الدواء / جمال عبد العال

السكرتير العام
محافظة القاهرة
محمد الشيبخ



مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٥٤٢ لسنة ٢٠١٨

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٨ بشأن إجراءات قيد جمعية
تنمية المجتمع المحلى بالحى الرابع عشر - العاشر من رمضان بمحافظة الشرقية
طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

قرر:

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع المحلى
بالحى الرابع عشر - العاشر من رمضان بمحافظة الشرقية تحت رقم (٣٥٤٢)
اعتباراً من ٢٨/١١/٢٠١٨

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
وينشر بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٨/١١/٢٠١٨

وكيل الوزارة

أ/ ميرفت سيد فهمى

ملخص القيد

عنوان المقرر : الحى الرابع عشر - قطعة (٤١) - قطاع (د) - العاشر من رمضان
بمحافظة الشرقية .

العمل فى ميدان : رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية -
رعاية الأسرة - رعاية المسجونين وأسرههم .

النطاق الجغرافى : الجمهورية .

تدار الجمعية بمجلس إدارة مكون من (٩) أعضاء .

السنة المالية تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢ من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة (٤٣) من القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧
والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى للجمعية .

مديرية التضامن الاجتماعى بالوادى الجديد

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار إضافة ميادين عمل رقم ١ لسنة ٢٠١٨

جمعية تنمية المجتمع المحلى بالراشدة

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بالوادى الجديد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

واللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى المستندات الخاصة بإضافة ميادين عمل جمعية تنمية المجتمع المحلى بالراشدة

والمقيدة تحت رقم (٥) بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٠ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠١٨/١٢/١٩ وموافقنا عليها ؛

قـرـر:

مادة أولى - يتم إضافة ميادين عمل لجمعية تنمية المجتمع المحلى بالراشدة

والمقيدة برقم (٥) بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٠ لتصبح كالآتى :

- ١ - تنمية المجتمعات المحلية .
- ٢ - المساعدات والخدمات الاجتماعية .
- ٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤ - ميدان حماية المستهلك .
- ٥ - ميدان حماية البيئة .

٦ - ميدان الخدمات الاقتصادية .

٧ - التمويل متناهى الصغر .

٨ - تنفيذ مشروعات تشغيل الشباب الخدمية والإنتاجية .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

صدر فى ٢٠١٨/١٢/١٩

المدير العام

أ / إمام فوزى إمام



مديرية التضامن الاجتماعى بالوادى الجديد

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٨

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بالوادى الجديد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية مفاتيح الخير بقرية الشيخ مفتاح - مركز الداخلة - الوادى الجديد ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠١٨/١٢/٩ وموافقنا عليها ؛

قـرـر:

مادة أولى - قيد النظام الأساسى لجمعية مفاتيح الخير بقرية الشيخ مفتاح -

مركز الداخلة - الوادى الجديد تحت رقم (٣٢٢) اعتباراً من ٢٠١٨/١٢/٩

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية

تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً فى ٢٠١٨/١٢/٩

المدير العام

أ / إمام فوزى إمام

ملخص القيد

ميادين العمل : المساعدات والخدمات الاجتماعية والعلمية والدينية والصحية والثقافية -

الخدمات الاجتماعية - تنمية المجتمعات المحلية - رعاية الطفولة والأمومة .

مجلس الإدارة : (٧) أعضاء .

الحل والأيلولة : طبقاً للائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ من أول يناير وتنتهى آخر ديسمبر من كل عام .

الشركة القابضة للتشييد والتعمير

شركة مساهمة قابضة مصرية

قرار رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير

ورئيس الجمعية العامة للشركة العامة للأعمال الهندسية «تحت التصفية»

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس إدارة

الشركة القابضة للتشييد والتعمير ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة العامة للأعمال الهندسية بجلستها

المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨ بتصفية الشركة وتعيين مصفٍ عليها وتحديد مدة التصفية ؛

وعلى القرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٠ بحل الشركة وتعيين مصفٍ لها ؛

وعلى قرارات الجمعية العامة للشركة العامة للأعمال الهندسية «تحت التصفية»

المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١ ، ٢٠٠٧/٤/١١ ، ٢٠٠٨/٨/٢٨ ، ٢٠٠٩/٣/٢٥ ،

٢٠١٠/٣/٢٣ ، ٢٠١٠/١٢/٦ ، ٢٠١٢/٢/٨ ، ٢٠١٣/٣/٢٤ ، ٢٠١٣/١٢/٢٥ ،

٢٠١٥/٣/٢٠ ، ٢٠١٦/٧/٢٧ ، ٢٠١٧/٨/١٦ ، ٢٠١٧/١٢/١٨ بمد التصفية ؛

وعلى القرار رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرارات الجمعية العامة للشركة العامة للأعمال الهندسية «تحت التصفية»

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦ ؛

قـرر:

مادة ١ - مد أعمال تصفية الشركة العامة للأعمال الهندسية «تحت التصفية»

حتى ٢٠١٩/٣/٣١ أو انعقاد الجمعية العامة أيهما أقرب .

مادة ٢ - استمرار السيد الأستاذ/ عبد الله مرسى عبد الله الهوارى

مضيفاً للشركة العامة للأعمال الهندسية «تحت التصفية» للمدة المنصوص عليها

بالمادة الأولى .

مادة ٣ - يُعمل بهذا القرار من تاريخ انتهاء العمل بالقرار رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ،

ويُلغى كل ما يُخالفه .

صدر فى ٢٦/١٢/٢٠١٨

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة

مهندس/ محمود فتحى حجازى



مديرية التربية والتعليم بدمياط

إدارة عزبة البرج التعليمية

قرار شهر رقم ٣١ لسنة ٢٠١٨

مدير الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى النظام الداخلى ملخص عقد التأسيس الابتدائى للجمعية التعاونية الطلابية
لمدرسة الشهيد / أحمد حسن الجنيدى الابتدائية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ ؛

قـرر:

مادة أولى - شهر وتسجيل الجمعية التعاونية الطلابية لمدرسة الشهيد /

أحمد حسن الجنيدى تحت رقم ٣١ لسنة ٢٠١٨

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ثلاثة طلاب يشكلون اللجنة الثلاثية المؤقتة ، وهم :

١ - سحر كامل حسان رئيساً مؤقتاً

٢ - ريتادا هشام أبو ملوة أميناً للصندوق مؤقتاً

٣ - عمر إيهاب مخاريطه سكرتيراً مؤقتاً

وأن رأسمال الجمعية ٥٠ ج (خمسون جنيهاً فقط لا غير) قسمت إلى خمسين سهماً

قيمة السهم ٢٥ قرشاً أودعت صندوق توفير مكتب بريد دمياط الرئيسى

بالإيصال رقم (١٢٤١٧) بتاريخ ٢٠١٨/٤/٤

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

صدر فى ٢٠١٨/١٢/١٩

مدير الإدارة

(إمضاء)

محافظة الغربية

إدارة الاتصال - قسم التعاونيات

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان باللجنة النقابية

للعاملين بالديوان العام وقطاع الغربية بشركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ١١/١٢/٢٠١٨ ومحضر اجتماع المؤسسين البالغ عددهم ٤٢ (اثنا وأربعون) مؤسساً فإنه قد تم تأسيس جمعية تعاونية لبناء المساكن باسم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان باللجنة النقابية للعاملين بالديوان العام وقطاع الغربية بشركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بإدارة الاتصال - قسم التعاونيات بمحافظة الغربية تحت رقم (٨٩) بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٨ ومنطقة عملها : محافظة الغربية والمصايف .

وبيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من السيد وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى .

وياب العضوية بها مفتوح : للعاملين بالديوان العام وقطاع الغربية بشركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء .

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (سبعة) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها عند التأسيس ٤٢ (اثنا وأربعون) سهماً قيمتها ١٠١٢٢ ج (عشرة آلاف ومائة واثنا وعشرون جنيهاً فقط لا غير) تم إيداعها بخزينة البنك الأهلى المصرى - فرع المعتمد - طنطا بالإيصال رقم (١٠١١٠٦٣٠٩٩٧٨٤٣٧٩٣٠٧) بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٨

تحريراً فى ٣١/١٢/٢٠١٨

يعتمد

السكرتير العام

مهندس / فتحى عبد الغنى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

١٣٤٩ - ٢٠١٩/١/٢٧ - ٢٠١٨ / ٢٥٥٠٥